

شرح الكافي {}292{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل فان ذبحها من قفاها انت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة حلت عرفنا ايها الاخوة بان الذبح انما يكون في الحلق واللبة وان العلماء ذكروا ايضا بالاضافة الى قطع الحلقوم والمريء - [00:00:00](#)

بعضهم اضاف الودجين تبين ان ذلك اكمل اذا تحقق ولو اقتصر على الاول لجاز وذكر المؤلف فيما لو ان انسانا ذبح شاة او غيرها من من القفا يعني من الخلف - [00:00:24](#)

ولكن السكين وصلت الى مكان الذبح قبل ان يفقد الانسان حياته اي قبل ان تزهرق روحه قال فان ذلك جائز. اما لو مات قبل ان تصل الى موضع الذبح فلا فان ذلك لا يجوز - [00:00:42](#)

قال لان حلت لانها ماتت بالذبح كذلك ما جرح في غير مذبحة قال رحمه الله والمنخرط هذا ما جرح في غير مذبحة سيأتي الكلام عنه ان شاء الله قريبا نعم. قال والمنخقة والموقوذة ما هي المنخقة - [00:01:01](#)

يعني هي التي حبس نفسها حتى ماتت وخنقها قد يكون قصدا. قد يخنقها انسان وربما هي تختنق بان يلتف عليها وثاقها رباطها التي هي في فيخنقها اذا القصد من الخنق هو حبس النفس حتى تزهرق الروح - [00:01:21](#)

وهذا قد يقصد اليه يعني يخنقها انسان وربما يأتي عفوا هكذا فكلها داخله في قول الله تعالى والمنخقة. ما لم تذكى تدرك ماذا قبل الوفاة قال والموقوذة وما هي الموقوذة؟ يعني هي التي تضرب بشيء ثقيل كان تضرب بحجر - [00:01:42](#)

او بعضا خشبة او كذلك ببندق او غير ذلك يعني من الاشياء الكبيرة التي تضرب فيها فتموت نعم قال والمتردية ما هي المتردية التي تسقط من اعلى الى اسفل او تتردى في بئر - [00:02:07](#)

يعني لو ان شاة تساقطت من اعلى جبل او انها سقطت في بئر فهذه نسميها ماذا متردية؟ لانها تردت من اعلى الى اسفل والنطيحة النطيحة هي التي تضربها يظربها حيوان اخر بقرنة حتى تموت - [00:02:25](#)

وما اكل وما اكل السبع وليس المراد ما اكل السبع انه اكله وانتهى وانما المراد ما يتعدى عليه السبع بجرح او غيره كل هذه الامور لو ادركت حياتها فانها جائزة. اما لو ماتت بالخنق او الوقد - [00:02:48](#)

او النطيحة او اعتداء السبع عليها فان هذه ميتة لا يجوز الاكل منها. ولذلك الله تعالى بعد ان ذكر الميت وتلكم الامور الاربعة وما اكل السبع وهو خامسها قال الا ما ذكيتم فما ادركت زكاته من - [00:03:07](#)

الاوصاف التي ذكرها المؤلف فانها تحل وما لا تدرك وفاة فهو ميتة لا يجوز الاكل منها قال والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع والمريضة اذا ادرك زكاتها وفيها حياة مستقرة فانحلت كما في قصة الجارية في قصة - [00:03:27](#)

كعب ابن مالك عندما كانت له جارية ترعى غنما بسلع يعني عند جبل سلع هنا في المدينة فرأت فيها علامات الموت يعني رأتها اصيبت فخشية ان تهلك وما كان منها الا ان بادرت فكسرت حجرا فذبحتها بحج الحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:03:53](#)

ذلك فقال لهم كلوها قال حلت لقول الله تعالى الا ما يعني هذه الامور وهذا ايضا من لطف هذه الشريعة وايضا ورحمته بالعباد وانه لا تضيع ايضا الاموال سدى فانه ما دامت هذه الامور فيها شيء من الحياة فان وادركت فان الله سبحانه وتعالى قد اباحها - [00:04:17](#)

قال ولحديث جارية كعب رضي الله عنه الذي ذكرته قبل قليل ومر بنا وقد مر بنا في دروس سابقة نعم اذ اصببت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم باكلها. وهذه حقيقة براعة ايضا من الجارية ودقة منها وحسن ادراك - [00:04:44](#) لانه بدل ان تذهب الشاة وتموت وربما تحملوا مسؤوليتها فانها اسرعت وليس بيدها شفرة سكين فكسرت حجرا هذا دليل على علمها بذلك ايضا فذبحتها فلما جاء مالك رأى ما حصل - [00:05:07](#)

فلم يتسرع في الاكل منها بل استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآقروهم على ان يأكلوها وما لم يبق فيه الا مثل حركة المذبوح لا يباع. انتم تعلمون الحيوان عندما يذبح يأخذ له فترة وهو يتحرك - [00:05:24](#)

ليس معنى هذا انه حي ولكن الروح تخرج منه. فهذه لا اثر لها يعني لا تعتبر شيئا من الحياة لانه مات وانتهى ولكن هذه اثار ماذا زهوق الروح وخروجه لانه صار في حكم الميت وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم لم تبع لان اصل الذبح غير - [00:05:42](#) صحيح لاننا عرفنا نحن اهلية الذبح وان يكون مسلما او كتابيا وان يكون ايضا عاقلا والا يكون وثنيا او مجوسيا او مرتدا. فهذه ذبحها وثني فلا ينفع ان يأتي مسلم وبعد - [00:06:08](#)

كذلك يمر السكين عليها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:24](#)